

قانون الانتخابات النيابية 2017 / 44



الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

أبرز المحاور

- مفاهيم أساسية
- أساسيات القانون الجديد
- بين الأكثرية والنسبي
- كيف نتخب
- محاكاة انتخابية
- تقييم لادي للقانون

البطاقة الالكترونية الممغنطة:

تشبه بطاقة الهوية، ويمكن تضمينها كمية محددة من المعلومات الرقمية الخاصة بحاملها، لا يمكن قراءتها إلا عبر برنامج خاص بها على الكمبيوتر

الدائرة الانتخابية:

تتكون الدائرة الانتخابية من عدد محدد من الناخبين لعدد محدد من المقاعد. يمكن أن تكون الدائرة الانتخابية من عدد من الأقسية المتصلة أو غير المتصلة جغرافياً

النسبية:

تتوزع بموجبها المقاعد على اللوائح، فتحصل كل لائحة على نسبة من المقاعد توازي نسبة الأصوات التي حصدها

قسيمة الاقتراع الرسمية الموحّدة



تحمل هذه البطاقة أسماء وصور كل اللوائح
وكل المرشحين وما على الناخب سوى أن يعلم
بقلمه، ويضع إشارة أمام اللائحة المنتخبة أو
الشخص المنتخب

(لا مجال لتشكيل لائحة "خاصة" من مرشحين من
لوائح مختلفة)
(نموذج لقسيمة اقتراع رسمية موحدة)

الحاصل الانتخابي:

قسمة عدد المقترعين
(الأصوات الصحيحة
المحتسبة) في كل دائرة
إنتخابية على عدد المقاعد
الإنتخابية فيها = عدد
المقترعين / عدد المقاعد

العتبة الانتخابية:

هي نسبة من الأصوات
أو حدّ أدنى من الأصوات
المفروضة على اللوائح
لكي تعتمد هذه اللوائح
في عملية توزيع مقاعد
البرلمان


الصوت التفضيلي:

هو الذي يقوم الناخب من
خلاله بترتيب اختياره والتعبير
عن تفضيله لأحد المرشحين
من ضمن اللائحة التي
اخترها. ترتفع حظوظ
المرشحين بالفوز بالمقاعد
المخصصة لللائحة بارتفاع
عدد الأصوات التفضيلية
التي حصلوا عليها


ينص القانون 44/2017 على:

- تقسيم لبنان إلى 15 دائرة انتخابية يتراوح عدد المقاعد فيها بين 5 و13 مقعداً
- اعتماد **كوتا مذهبية ومناطقية، ولا وجود لكوتا نسائية** في المقابل
- إمكانية وضع **صوت تفضيلي في الدائرة الصغرى** (قضاء أو أكثر)
- **العتبة الانتخابية** موازية للحاصل الانتخابي
- قبول **لوائح غير مكتملة** (40%) على ألا تقل عن 3 مرشحين وأن تضم مرشحاً واحداً على الأقل عن كل دائرة صغرى
- توزيع المقاعد على اللوائح بحسب عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة
- توزيع المرشحين على المقاعد بحسب نسبة الأصوات التفضيلية التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الصغرى وبحسب عدد المقاعد التي حصدها كل لائحة

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية



عدد المقاعد



ما الذي تغيّر؟

وما الذي بقي على حاله؟



نظام نسبي	نظام أكثرى (كتلة)
15 دائرة منها أفضية ومنها دوائر من عدة أفضية تتراوح مقاعدها بين 5 و13	26 دائرة على أساس القضاء تتراوح مقاعدها بين 2 و10
لا وجود لكووتا نسائية	لا وجود لكووتا نسائية
كووتا مذهبية ومناطقية	كووتا مذهبية ومناطقية
العتبة الانتخابية موازية للحاصل الانتخابي	لا وجود لعتبة أو لحاصل انتخابي
إلزامية الاقتراع من خلال قسمة اقتراع رسمية	لا وجود لقسمة اقتراع رسمية
الإشارة إلى إمكانية اعتماد بطاقة إلكترونية ممغنطة	لا وجود لبطاقة إلكترونية ممغنطة
ترشح فردي مع إلزامية تشكيل لائحة	ترشح فردي مع إمكانية الانضواء في لوائح
تكريس مبدأ اللائحة	لا وجود لللائحة بالمعنى الإداري والقانوني والتنظيمي
الاختيار والانتخاب محصور بين اللوائح مع عدم إمكانية اختيار أسماء أو تشطيب	إمكانية الاختيار بين كل المرشحين المنفردين أو من اللوائح المختلفة وإمكانية البشطب
النجاح يشترط الحصول على أعلى الأصوات التفضيلية في المذهب والمقعد	النجاح يشترط الحصول على أعلى الأصوات في المذهب والمقعد
في الانفاق: عن المرشح: قسم ثابت 150 مليون ليرة وقسم متحرك 5000 ليرة عن كل ناخب في الدائرة، عن اللائحة: مبلغ ثابت 150 مليون ليرة عن كل مرشح فيها	في الانفاق: قسم ثابت عبارة عن 150 مليون ليرة، وقسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة
هيئة الاشراف دائمة ومستقلة جزئياً عن وزير الداخلية، مع وجود ممثل عن المجتمع المدني فيها	هيئة الاشراف غير دائمة ومرتبطة مباشرة بوزير الداخلية
الفرز على مرحلتين: فرز أولي يدوي في أقلام الاقتراع، فرز ثانٍ إلكتروني لدى اللجان	الفرز يقتصر على مرحلة واحدة: يدوي في أقلام الاقتراع



اختيار صوت تفضيلي ضمن اللائحة نفسها



اختيار اللائحة المراد التصويت لها



ملاحظة:

الاقتراع بالورقة الرسمية فقط
لا مجال لتشكيل لوائح «خاصة» من مرشحي اللوائح المختلفة (أي التثقيب)

آلية الاقتراع

يزوّد رئيس القلم الناخب
بورقة اقتراع رسمية
وبظرف ممهور بالخاتم
الرسمي



يخرج الناخب من المعزل
ويتحقق رئيس القلم أنه لا
يحمل سوى ورقة اقتراع
واحدة مختومة مطوية

تثبت هيئة القلم من أن
اسم الناخب وارد في لوائح
الشطب



يضع الناخب بنفسه ورقة
الاقتراع بعد أن يطويها
في الصندوق

يقوم رئيس القلم بالثبّت
من هويته أو جواز سفره
اللبناني الصالح




يوقع أو ييضم الناخب إلى
جانب اسمه على لائحة
الشطب

يتوجّه الناخب إلى رئيس
القلم



يضع الناخب إصبعه في
الحبر الأزرق

يطلب رئيس القلم من
الناخب التوجه إلزامياً إلى
وراء المعزل



يقترع الناخب للائحة معينة
بواسطة أوراق الاقتراع
الرسمية حصراً، ويمنح، إن
شاء، صوته التفضيلي لأحد
المرشحين من اللائحة نفسها



كل ورقة تبشتمل على أيّ علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون (أوراق معلّمة)

كل ورقة اقتراع غير رسمية

الاقتراع لمرشحين اثنين تفضيليّين من لائحتين مختلفتين



في حال وضع الناخب إشارتين حول لائحتين تعتبر القبسيمة لاغية




- في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة
- في حال اقتراع الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير تلك التي ينتمي إليها، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي، ويحتسب الصوت للائحة التي وضع حولها إشارة
- في حال لم يقترع الناخب لايّ لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة، تحتسب اللائحة والصوت التفضيلي

محاكاة انتخابية

دائرة صيدا جزين



36.583 جزين
79707 عدد المقترعين
43.124 صيدا



120.768
عدد الناخبين المسجلين

العتبة الانتخابية: عدد المقترعين / عدد المقاعد = 15941

المرحلة الأولى: اختيار اللوائح الرابعة

الحاصل الانتخابي: 15,941

لائحة D	لائحة C	لائحة B	لائحة A
<p>3106 بني صيدا</p> <p>4765 ماروني جزين</p> <p>2168 ماروني جزين</p> <p>2356 بني صيدا</p> <p>576 روم ك جزين</p> <p>13235 صوتاً</p>	<p>14004 بني صيدا</p> <p>2934 ماروني جزين</p> <p>2134 روم ك جزين</p> <p>19393 صوتاً</p>	<p>7540 بني صيدا</p> <p>7324 ماروني جزين</p> <p>5232 ماروني جزين</p> <p>7693 بني صيدا</p> <p>27576 صوتاً</p>	<p>4230 بني صيدا</p> <p>4207 ماروني جزين</p> <p>3287 ماروني جزين</p> <p>4522 بني صيدا</p> <p>2102 روم ك جزين</p> <p>19503 صوتاً</p>

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد على اللوائح

«تستبعد اللائحة التي لم تحصل على الحاصل الانتخابي، أي اللائحة D،
«ونعيد احتساب الحاصل الانتخابي من جديد بعد حذف الأصوات التي حصلت
عليها اللائحة D

عدد المقترعين - عدد المقترعين لللائحة المستبعدة
66472 = 13235 - 79707

الحاصل الانتخابي الجديد: $5/66472 = 13294$

لائحة C	لائحة B	لائحة A	
19393/13294 1,46	27756/13294 2,07	19503/13294 1,47	احتساب عدد المقاعد
1,00	2,00	1,00	عدد المقاعد
0,46	0,07	0,47 + 1	الباقى
C:1	B:2	A:2	

A

(%11.1)	4230	بني صيدا
(%14.9)	4207	ماروني جزين
(%11.7)	3287	ماروني جزين
(%11.8)	4522	بني صيدا
(%7.5)	2102	روم ك جزين

B

(%19.7)	7540	بني صيدا
(%26)	7324	ماروني جزين
(%18.6)	5232	ماروني جزين
(%17.8)	6793	بني صيدا

C

(%36.6)	14004	بني صيدا
(%10.4)	2934	ماروني جزين
(%7.6)	2134	روم ك جزين

المرحلة الثالثة: احتساب الأصوات التفضيلية لجميع المرشحين على اللوائح المؤهلة

نسبة الأصوات التفضيلية لكل مرشح

عدد الأصوات التفضيلية للمرشح
عدد الأصوات التفضيلية في القضاء - عدد
الأصوات التفضيلية التي حصل عليها مرشدو
اللوائح غير المؤهلة

المرحلة الرابعة: دمج المرشحين في قائمة واحدة

A

B

C

36.6%	بني صيدا
26%	ماروني جزين
19.7%	بني صيدا
18.6%	ماروني جزين
17.8%	بني صيدا
14.9%	ماروني جزين
11.8%	بني صيدا
11.7%	ماروني جزين
11.1%	بني صيدا
10.4%	ماروني جزين
7.6%	روم ك جزين
7.5%	روم ك جزين

يتم دمج المرشحين في **قائمة واحدة** تبدأ بالمرشح الذي حصل على أكبر نسبة من الأصوات التفضيلية في الدائرة الصغرى إلى المرشح الذي حصل على أقل نسبة من الأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى، بغض النظر عن اللوائح

المرحلة الخامسة: تحديد الفائزين من كل لائحة

A

B

C

36.6% بسني صيدا

26% ماروني جزين

19.7% بسني صيدا

~~18.6% ماروني جزين~~

~~17.8% بسني صيدا~~

14.9% ماروني جزين

~~11.8% بسني صيدا~~

~~11.7% ماروني جزين~~

~~11.1% بسني صيدا~~

~~10.4% ماروني جزين~~

~~7.6% روم ك جزين~~

7.5% روم ك جزين

يتم احتساب الرابحين مع احترام عدّة معايير:

• الكوتا المذهبية
2 بسنة، 2 موارنة، 1 روم كاثوليك

• الكوتا المنطقية
2 من صيدا، 3 من جزين

• المقاعد التي حصدها كل لائحة

A:2 B:2 C:1

إجبايات vs سلبيات

-

+

إجبايات القانون وفق تقييم لادي

- + اعتماد مبدأ النظام النسبي عوضاً عن النظام الأكثر
- + اعتماد قبساتم اقتراع رسمية
- + ديمومة عمل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية وتوسيع صلاحياتها ومنحها بعض الاستقلالية عن وزارة الداخلية والبلديات
- + الاكتفاء بتسجيل 200 ناخباً في الخارج في سفارة أو قنصلية معينة لكي يفتح لهم مركز للاقتراع
- + بداية الحديث عن اقتراع مكان السكن، ولكن لم يكتمل ذلك بسبب تعقيدات مرتبطة باعتماد البطاقة الالكترونية
- + وجود ممثل عن المجتمع المدني من بين أعضاء هيئة الإشراف

سليّات القانون وفق تقييم لادي

- إغفال القانون لعدد من الإصلاحات الجوهرية، أهمّها الكوتا النسائية ورفع السرية
- المصرفية عن حسابات المرشحين
- تبشويه النسبية وتحويلها إلى نظام أكثرى مبطن
- اعتماد اللوائح غير المكتملة
- طريقة احتساب الأصوات
- عدم وحدة المعايير في ترسيم الدوائر
- رفع رسم الترشح
- رفع الإنفاق الانتخابي
- القانون لم يضمن دقة التمثيل، وذلك مرتبط بتفاوت في عدد المقاعد بين مختلف الدوائر، والإبقاء على التوزيع الطائفي والمناطقى للمقاعد
- غموض لجهة استخدام البطاقة الالكترونية وتخوف الجمعية من مشاكل تقنية مرتبطة باعتمادها (الربط الالكتروني، الكلفة، البنى التحتية غير المؤاتية)

بشكراً

بالتعاون مع مؤسسة هينريش بل
مكتب الشرق الأوسط

 HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
الشرق الأوسط



الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

www.lade.org.lb

f LADE.LEBANON

t LADELEB

in LADELEB

LADELEB